رسالة

في

الدماء الطبيعية للنساء

"الحيض - الاستحاضة - النفاس"

بقلم الفقير إلى الله

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

مكتبة التوعية الإسلامية

ناصية شارع محمد عبد الهادي

الجيزة - الطالبية - مدينة الجوهرة

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله نحْمَده ونسْتعِينهُ ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضُل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما .

أما بعد فإن الدِّماء التي تصيبُ المرأةَ وهي (الحيض) و (الاستحاضة) و (النفاس) من الأمور الهامة التى تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة أحكامها وتمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها، وأن يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك أو يضعف على ضوء ما جاء فى الكتاب والسنة لأنهما المصدران الأساسيان اللذان تبنى عليهما أحكام الله تعالى التى تَعَبَّدَ بها عِبَادَه وكلفهم بها، ولأن في الاعتماد على (الكتاب والسنة) طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة، ولأن ما عداهما فإنما يُحْتَجُّ (له) لا يحتج (به) إذ لا حجة إلا فى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكذلك كلام أهل العلم من

الصحابة على القول الراجح (بشرط) أن لا يكون فى الكتاب والسنة ما يخالفه وأن لا يعارضه قولُ صحابي آخر فإن كان فى الكتاب والسنة ما يخالفه وجب الأخذ بما فى الكتاب والسنة وإن عارضه قولُ صحابي آخر طُلِبَ الترجيح بين القولين وأخِذَ بالراجح منهما لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١) .

وهذه رسالة موجزة فيما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه الدماء وأحكامها وتشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : في **(معنى)** الحيض وحكمته .

الفصل الثاني : في **(زمن)** الحيض ومدته .

الفصل الثالث : في **(الطواريء)** على الحيض .

الفصل الرابع : في **(الاستحاضة)** وأحكامها .

الفصل السادس : في **(النفاس)** وأحكامه .

الفصل السابع : في **(استعمال)** ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه .

---

(١) النساء : آية /٥٩ .

الفصل الأول

فى معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه، **وفي الشرع** : دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقاتٍ معلومة. فهـــو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقــوط أو ولادة، وبما أنه دم طبيعي فإنه (يختلف) بحسب (حال) الأنثى و (بيئتها) و (جوها) ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبايناً ظاهراً .

والحكمة فيه : أنه لما كان الجنين فى بطن أمه لا يمكن أن يتـغـــذى بما يتغـــذى به من كان خارج البطن ولا يمكَن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئا من الغذاء، حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفـرازات دمـويـة يتغـذى بها الجنين فى بطن أمه بدون حاجـة إلى أكـل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الـدم عروقَـه فيتغـذى به . فتبـارك الله أَحْسن الخالقين . فهــذه هى (الحكمـة) فى هذا الحيض ولـذلـك إذا حملت المرأة انقطـع الحيض عنهـا فلا تحيض إلا نادرًا . وكذلك المراضع يقل من تحيض منهن لاسيما في أول زمن الإرضاع .

الفصل الثاني
في زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين :

المقام الأول : في السن الذي يتأتى فيه الحيض .

المقام الثاني : في مدة الحيض .

فأما المقام الأول : فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنتى عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها . وقد اختلف العلماء رحمهم الله.هل للسن الذي يتأَتّى فيه الحيضُ حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض ؟ اختلف العلماء في ذلك : قال الدارمي - بعد أن ذكر الاختلافات - : كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود.فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً والله أعلم(١) وهذا الذي قاله الدارمى هو الصواب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ولم يحدد الله

---

(١) ص ٣٨٦ ج ١ المجموع شرح المهذب .

ورسوله لذلك سِنّاً معينا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عُلِقتَ الأحكام عليه . وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك .

وأما المقام الثاني : وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه فقد اختلف فيه العلماء اختلافا كثيرًا على نحو (ستة) أقوال أو (سبعة) . قال ابن المنذر : وقالت طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام ، قلت : وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار .

فالدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (١)فجعل الله غاية المنع هِي (الطهر) ولم يجعل الغاية مُضِيّ يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يومًا فدل هذا على أن (علة) الحكم هي (الحيض) و(جودًا وعدمًا) فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى طهرت منه زالت أحكامه .

الدليل الثاني : ما ثبت في صحيح مسلم(٢) أَنَ النبي ﷺ قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة : افعلي ما يفعل

---

(١) البقرة : آية /٢٢٢ .
(٢) ص ٣٠ ج ٤ .

الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت:فلما كان يوم النحر طهرت «الحديث» . وفي صحيح البخاري[1] أن النَّبي ﷺ قَالَ لَهَا : انتظري فَإِذَا طهُرْتِ فاخرجي إلى التنعيم . فجعل النبيُّ ﷺ (غاية) المنع (الطهر) ولم يجعل الغاية (زمنًا معيَّنًا) فدل هذا على أن الحكم يتعلق (بالحيض) وجوداً وعَدماً .

الدليل الثالث : إن هذه التقديرات والتفصيلات التى ذكرَهَا من ذكرَهَا من الفقهاء فى هذه المسألة ليست موجودة فى كتاب الله تعالى ولا في سُنة رسول الله ﷺ مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله بيانا ظاهراً لكل أحد لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها و(الزكاة) أموالها وأنصباءها ومقدارها ومصرفها و(الصيام) مدته وزمنه و(الحج) وما دون ذلك حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة حتى عدد مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها مما أكمل الله به

(١) باب أجرة العمرة على قدر النصب ص ٦١٠ ج ٣ فتح . . . . .

الـدين وأتم به النعمـة على المؤمنـين كما قال تعـالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [١]وقال تعالى : ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢] .

فَلَمَّا لمْ توُجـد هذه التقـديـرات والتفصيلات فى كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ (تبين) أن لا تعويل عليها وإنما التعـويـل على مُسمَّى الحيض الـذى عُلِّقَتْ عليـه الأحكـام الشـرعيـة وجوداً وعدما وهذا (الدليل) أعني أن عدم ذكر الحكم فى الكتاب والسنة:دليل على عدم اعتباره ينفعك فى هذه المسألة وغـيرهـا من مسـائـل العلم لأن الأحكـام الشـرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع معلوم أو قيـاس صحيـح . قال شيـخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له : ومن ذلـك اسم الحيض علق الله به أحكـامـا متعددة فى الكتاب والسنـة ولم يقـدر لا أقله ولا أكثـره ولا الطهـر بين الحيضتـين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، و(اللغة) لا تفرق بين قدر وقـدر فمن قدر في ذلـك حدا فقـد خالف الكتـاب والسنة . انتهى كلامه[٣] .

(١) النحـل : آية / ٨٩ .
(٢) يوسـف : آية / ١١١ .
(٣) ص ٣٥ من رسالة فى الأسماء التى علق الشارع الأحكام بها .

الـدليـل الـرابـع : الاعتبـار أي القياس الصحيح المطرد وذلـك أن الله تعـالى علَّلَ الحيضَ بكـونـه (أذى) فمتى وُجِـدَ الحيض فالأذى موجـود لا فرق بين اليـوم الثاني واليوم الأول ولا بين الـرابـع والثـالث ولا فرق بين اليـوم السادس عشر والخامس عشـر ولا بين الثـامن عشـر والسـابـع عشـر، فالحيض : هو (الحيض) والأذى هو (الأذى) فالعلة موجودة فى اليومين على حد سواء فكيف يصح التفريق فى الحكم بين اليَوْمين مع تساويهما فى العلة ؟ أليس هذا خلاف القيـاس الصحيـح ؟ أوليس القيـاس الصحيح تساوي اليومين فى الحكم لتساويهما فى العلة ؟ .

الـدليل الخامس : اختلاف أقوال المُحَدِّدِين واضطرابها، فإن ذلـك يدل على أن ليس في المسألـة دليـل يجب المصيـر إليه وإنـما هي أحكـام اجتهـاديـة (معـرضة للخطأ والصواب) ليس أحدها أولى بالاتباع من الآخر، والمرجع عند النزاع إلى الكتاب والسنـة. فإذا تبـين قوة القـول أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وأنه القول الراجح فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير (بزمن) أو (سن) إلا أن يكـون مستمـرّاً على المـرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسـيرة كاليـوم واليومين في الشهر فيكون استحاضة وسيأتي إن شاء الله تعـالى بيـان الاستحـاضـة وأحكـامهـا. قال شيـخ

الإسـلام ابن تيميـة : والأصـل فى كل ما يخرج من الـرحم أنـه حيض حتى يقـوم دليـل على أنـه استحـاضة(١). وقال أيضا فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح. اهـ (٢).

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل فهو أيضا أقرب فهماً وإدراكا وأيسر عملا وتطبيقا مما ذكره المحددون وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته وهي اليسـر والسهـولـة قال الله تعـالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقـال ﷺ : "إن الـدِّين يُسْرٌ ولن يشاد الدِّينَ أحَـد إلا غلبـه فسَـدِّدُوا وقاربوا وأبشروا" «رواه البخارى». وكان من أخلاقه ﷺ أنه ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً.

حيض الحـــامل :

الغَـالبُ الكثـير أن الأنثى إذا حملت انقطـع الـدم عنها. قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : إنما تعرف النساء الحملَ بانقطاع الـدَّم. فإذا رأت الحـامـلُ الـدَّم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليـومـين أو الثـلاثـة ومعه طلق فهو نفاس وإن كان قبل الوضع بزمن كثـير أو قبـل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس

(١) ص ٣٦ من رسالته السابقة.

(٢) ص ٣٨ من رسالته السابقة.

بنفاس لكن هل يكون حيضا تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض ؟ .

فى هذا خلاف بين أهل العلم .

والصواب : أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد فى حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً وليس فى الكتاب والسنة مايمنع حيض الحامل .

وهذا هو مذهب مالك والشافعى واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في "الاختيارات ص ٣٠" وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه اه . وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا فى مسألتين :

الأولى : الطلاق فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل ولا يحرم فى الحامل لأن الطلاق فى الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(١) أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضا أم طاهراً لأن عدتها بالحمل ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها .

---

(١) الطلاق : آية /١ .

المسألة الثانية : أن حيض الحامل لا تنقضي به عدة بخلاف حيض غيرها لأن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١).

(١) الطلاق : آية / ٤ .

الفصل الثالث

فى الطـواريء علىٰ الحيض

الطواريء علىٰ الحيض أنواع :

الأول : زيادة أو نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلىٰ سبعة أو تكون عادتها سبعة أيام فتطهر لستة .

الثاني : تقدم أو تأخر مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترىٰ الحيض فى أولـه أو تكـون عادتهـا في أول الشهـر فتراه فى آخره . وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين والصواب أنهـا متىٰ رأت الـدم فهي حائض ومتىٰ طهـرت منـه فهي طاهر سواء زادت عن عادتهـا أم نقصت وسـواء تقـدمت أم تأخـرت ، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله (حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده) .

وهذا مذهب الشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقـواه صاحب المغنى فيـه ونصـره وقـال(١) : ولـو كانت العـادة معتـبرة علىٰ الـوجـه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ولما وسعـه تأخـير بيـانـه إذ لا يجوز تأخـير البيـان عن وقتـه وأزواجه

(١) ص ٣٥٣ ج ١ .

وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لاغير. اهـ.

النوع الثالث: صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متكدرا بين الصفرة والسواد فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلا به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لقول أم عطية ـ رضي الله عنها ـ كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. رواه أبو داود بسند صحيح ورواه أيضا البخاري بدون قولها بعد الطهر لكنه تَرْجَمَ له بقوله باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض قال في شرحه فتح الباري يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب بان ذلك أي حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطيه. اهـ. وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علقه البخاري جازما به قبل هذا الباب: أن النساء كن يبعثن إليها (بالدِّرَجَة) (شيء تحتشى به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

النوع الرابع : تقطع في الحيض بحيث ترى يوما دما ويوما نقاء ونحو ذلك فهذان حالان :

الحال الأول : أن يكون هذا مع الأنثى دائما كل وقتها فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حُكم المستحاضة .

الحال الثاني : أن لا يكون مستمرا مع الأنثى بل يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذا النقاء هل يكون طهرا أوينسحب عليه أحكام الحيض ؟ فمذهب الشافعي في أصح قوليه أن ينسحب عليه أحكام الحيض فيكون حيضا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب الفائق(1) ومذهب أبي حنيفة وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حيضه وما بعده حيضه ولا قائل به وإلا لانقضت العدة بالقرؤ بخمسة أيام ولأنه لو جعل طهراً لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين والحرج منتف في هذه الشريعة ولله الحمد . والمشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة وقال في المغنى(2) يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر

(1) نقل عنها في الإنصاف .
(2) ص ٣٥٥ ج ١ .

بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس إنها لاتلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغُسْل على من تطهر ساعةً بعد ساعة حرج ينتفي لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] قال فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء اهـ .

فيكون قول صاحب المغنى هذا وسطاً بين القولين والله أعلم بالصواب .

النوع الخامس : جفاف فى الدم بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلا به قبل الطهر فهذا حيض وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لأن غاية حاله أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها .

(١) الحج : آية /٧٨ .

الفصل الرابع
في أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين نذكر منها ما نراه كثير الحاجة فمن ذلك :

الأول : (**الصلاة**) فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره مثال ذلك من أوله : إمرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض. ومثال ذلك من آخره : امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر لأنها أدركت من وقتها جزءا يتسع لركعة ، أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءا لا يتسع لركغة كاملة مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة ، فإن الصلاة لا تجب عليها ، لقول النبي ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة متفق عليه ، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركا للصلاة .

وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر أو ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء ؟ . في هذا خلاف بين العلماء والصواب أنها لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته وهي العصر والعشاء الآخرة فقط لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. متفق عليه . ولم يقل النبي ﷺ فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه ، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنهما في شرح المهذب(1) .

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل وغيره وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يتكىء في حجر عائشة - رضي الله عنها - وهي حائض فيقرأ القرآن ، وفي الصحيحين أيضا عن أم عطيه - رضي الله عنها - أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول : تَخرجُ العواتق وذوات الخدور والحيض يعني إلى صلاة العيدين وليشهدن الخيرَ ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيضُ المصلى .

(1) ص ٧٠ ج ٣ .

فأما قراءة الحائض القرآن بنفسها فإن كان نظراً بالعين أو تأملا بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظــر إلى الآيــات وتقــرأهــا بقلبهــا . قال النـــووي في شرح المهـذب[1] جائـز بلا خلاف . وأمـا إن كانت قراءتها (نطقا) باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز وقال البخارى وابن جرير الطبري وابن المنذر : هو جائز وحُكِيَ عَن مالك وعن الشافعي في القول : القديم حكاه عنهما في فتح الباري[2] . وذكر البخاري تعليقا عن إبراهيم النخعي : لا بأس أن تقرأ الآية . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوي مجموعة ابن القاسم[3] ليس في منعها من القرآن سنة أصلا فإن قوله : لا تقـرأ الحـائض ولا الجنب شيئا من القرآن حديث ضعيف باتفاق أهـل المعـرفة بالحديث وقد كان النساء يحضن فى عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمتـه وتعلمـه أمهـات المـؤمنـين وكـان ذلـك مما ينقلونه فى النـاس ، فلما لم يَنقـل أحـدٌ عن النبي ﷺ في ذلك نهياً ، لم يجز أن تجعل حراما مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه عُلم أنه ليس بمحرم اهـ .

---

(١) ص ٣٧٢ .
(٢) ص ٤٠٨ ج ١ .
(٣) ص ١٩١ ج ٢٦ .

والـذي ينبغي بعـد أن عرفنـا نزاع أهل العلم أن يقال : الأَوْلَى للحائض أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلـك مثـل أن تكـون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك .

الحكم الثـاني : **(الصيـام)** فيحرم على الحائض الصيام فرضـه ونفله ولا يصـح منهـا لكن يجب عليهـا قضاء الفرض منه لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان يصيبنا ذلك تعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . متفق عليه . وإذا حاضت وهي صائمـة بطـل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظـة ووجب عليهـا قضـاء ذلـك اليـوم إن كان فرضـاً أما إذا أحست بانتقــال الحيض قبــل الغـــروب لكن لم يخرج إلا بعـد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له ولأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منـامهـا ما يرى الـرجـل هل عليها من غسل . قال : نعم إذا هي (رأت المـاء) فعلق الحكم برؤيـة المني لا بانتقـالـه فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجا لا بانتقاله وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجـر بلحظـة . وإذا طهـرت قبيل الفجر فصامت صح صومها

وان لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجنب إذا نوىٰ الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان. متفق عليه .

الحكم الثالث : (الطواف بالبيت) فيحرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله ولا يصح منها لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري .

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف والمبيت بمزدلفة ومنىٰ ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها وعلىٰ هذا فلو طافت الأنثىٰ وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك .

الحكم الرابع : (سقوط طواف الوداع عنها) فإذا أكملت الأنثىٰ مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلىٰ بلدها واستمر بها الحيض إلىٰ خروجها فإنها تخرج بلا وداع لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه .

ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتي إلىٰ باب

المسجد الحرام وتدعو لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعبادات مبنية على الوارد، بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك ففي قصة صفية - رضي الله عنها - حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها : فلتنفر إذن متفق عليه ولم يأمر بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعا لبينه .

أما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت .

الحكم الخامس : (المكث فى المسجد) فيحرم على الحائض أن تمكث فى المسجد، حتى مصلى العيد، يحرم عليها أن تمكث فيه لحديث أم عطية - رضي الله عنها - أنها سمعت النبي ﷺ يقول : يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وفيه يعتزل الحيض المصلى . متفق عليه .

الحكم السادس : (الجماع) فيحرم على زوجها أن يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1] .

والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج ولقول النبي ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح يعني الجماع . رواه

(١) البقرة : آية /٢٢٢ .

مسلم. ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطأ الحائض في فرجها.

فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا الأمر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين فيكون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين قال في المجموع شرح المهذب ص٣٧٤ ج٢ قال الشافعي من فعل ذلك فقد أتى كبيرة قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره اهـ كلام النووي.

وقد أبيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج لكن الأولى أن لا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. متفق عليه.

الحكم السابع: (الطلاق) فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (١) أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملا أو طاهراً من غير جماع لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل

(١) الطلاق: آية/ ٤.

العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة وإذا طلقت طاهرا بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث أنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع. فتعتد بالحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر .

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال: مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقا شرعيا موافقا لأمر الله ورسوله فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض مرة أخرى ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل :

الأولى : إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون

طلاقها مخالفا لقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

الثانية : إذا كان الحيض في حال الحمل وسبق بيان سبب ذلك .

الثالثة : إذا كان الطلاق على عوض فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضا ليطلقها فيجوز ولو كانت حائضا لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبى ﷺ فقالت يارسول الله : إني ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام . فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته . قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة . رواه البخاري . ولم يسأل النبى ﷺ هل كانت حائضا أو طاهرا ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان .
قال فى المغنى معللا جواز الخُلع حال الحيض ص٥٢ ج٧ ط م لأن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة والخُلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة

(١) الطلاق : آية /٤ .

فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها اهـ . كلامه .

وأما (عقد النكاح) على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل ولا دليل على المنع منه لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فإن كان يُؤْمَن من أن يطأها فلا بأس وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفا من الوقوع فى الممنوع .

الحكم الثامن : (اعتبار عدة الطلاق به) - أي الحيض - فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا لقوله تعالى : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾(١) أي ثلاث حيض . فإن كانت حاملا فعدتها إلى وضع الحمل كله سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى : ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(٢) وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والآيسة من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿**وَالَّائِي يَئِسْنَ**

(١) البقرة : آية /٢٢٨ .
(٢) الطلاق : آية /٤ .

﴿مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾(١) وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقى الحيض مرتفعا فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب، هذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم فإنها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطا لأنها غالب الحمل وثلاثة أشهر للعدة .

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة فليس فيه عدة إطلاقا لا بحيض ولا غيره لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٢) .

الحكم التاسع : (الحكم ببراءة الرحم) أي بخلوه من الحمل وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل :

---

(١) الطلاق : اية / ٤ .
(٢) الأحزاب : آية / ٤٩ .

منها إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها وهي ذات زوج فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض أو يتبين حملها فإن تبين حملها حكمنا بإرثه لحكمنا بوجوده حين موت مُوَرِّثِهِ وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض .

الحكم العاشر : (وجوب الغسل) فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي . رواه البخاري .

وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ حيث سألته أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال ﷺ : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فَرْصَة ممسكة أي قطعة قماش فيها مسك فتطهر بها . فقالت أسماء : كيف أتطهر بها ؟ . فقال : سبحان الله . فقالت عائشة لها : تتبعين أثر الدم . رواه مسلم[1] .

---

(١) ص ١٧٩ ج ١

ولا يجب نقض شعر الرأس إلا أن يكون مشدودا بقوة بحيث لا يخشى ألا يصل الماء أصوله لما في صحيح مسلم[1] من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - سألت رسول النبى ﷺ فقالت : إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة . وفي رواية للحيضة والجنابة . فقال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيمم بدلا عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل .

وإن بعض النساء تطهر في أثناء الصلاة وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر تقول إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل .

---

(١) ص ١٧٨ ج ١

الفصل الخامس
في الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدا أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر .

فدليل الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبدا ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ : يارسول الله إني لا أطهر. وفي رواية أستحاض فلا أطهر .

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيرا حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة . الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه .

أحوال المستحاضة :

للمستحاضة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق

فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضة يثبت لها أحكام المستحاضة .

مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر وما عداها استحاضة لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت : يارسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ . قال : لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي . رواه البخاري، وفي صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي . فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ .

الحالة الثانية : أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها فهذه تعمل (بالتمييز) فيكون حيضها ما تميز (بسواد) أو غلظة أو (رائحة) يثبت له أحكام الحيض وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة .

مثال ذلك امرأة رأت الدم في أول ما رأته واستمر عليها

لكن تراه عشرة أيام أسود وباقي الشهر أحمر. أو تراه عشرة أيام غليظا وباقي الشهر رقيقا. أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هو الأسود في المثال الأول والغليظ فى المثال الثانى وذو الرائحة في المثال الثالث وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق. رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم. وهذا الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر فقد عمل به أهل العلم ـ رحمهم الله ـ وهو أولى من ردها إلى عادة غالب النساء .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضا فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتديء من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عداه استحاضة .

مثال ذلك : أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة

تبتـديء من اليـوم الخـامس من كل شهـر لحديث حمنـة بنت جحش ـ رضـى الله عنهـا ـ أنهـا قالـت : يارســول الله إنـى أستحـاض حيضـة كبيرة شديدة فما ترىٰ فيها قد منعتني الصلاة والصيـام . فقـال : أنعت لك (أصف لك استعـمال) الكرسف (وهو القطن تضعينه علىٰ الفرج) فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثـر من ذلـك . وفيـه قال إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنـك قد طهـرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشـرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي . الحديث رواه أحمد وأبو داود والـترمـذي وصححـه ونقل عن أحمد أنه صححه وعن البخاري أنه حسنه .

وقـولـه ﷺ ستـة أيـام أو سبعـة ليس للتخيـير وإنـما هو للاجتهـاد فتنظـر فيـما هو أقـرب إلىٰ حالهـا ممن يشـابهـا خِلقـة ويقاربها سنا ورحما وفيها هو أقرب إلىٰ الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبـارات فإن كان الأقـرب أن يكون ستة جعلته ستة وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة .

حال من تشبه المستحاضة :

قد يحدث للمـرأة سبب يوجب نزيف الـدم من فرجهـا كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه علىٰ نوعين :

الأول : أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة وإنما حكمها حكم من ترى صفرة أو كدرة أو رطوبة بعد الطهر فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم وأن تعصب على الفرج خرقة ونحوها لتمنع خروج الدم ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها إن كان لها وقت كالصلوات الخمس وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة .

الثاني : أن لا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض فهذه حكمها حكم المستحاضة . ويدل لما ذكر قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة . فإن قوله فإذا أقبلت الحيضة يفيد حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عَرَقٍ بكل حال .

أحكام الاستحاضة :

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضا ومتى يكون استحاضة فمتى كان حيضا ثبتت له أحكام الحيض ومتى كان

استحاضة ثبتت له أحكام الاستحاضة .

وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض .

وأما أحكام الاستحاضة فكأحكام الطهر فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيمايأتي :

الأول : وجوب الوضوء عليها (لكل صلاة) لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ثم توضّئي لكل صلاة. رواه البخاري في باب غسل الدم. معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها. أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها .

الثاني : أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم لقول النبي ﷺ لحمنة : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم . قالت : فإنه أكثر من ذلك. قال : فاتخذي ثوبا. قالت : هو أكثر من ذلك. قال : فتلجمي ـ الحديث ولا يضرها ما خرج بعد ذلك لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش : إجتنبي الصلاة أيام تحيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير. رواه أحمد وابن ماجه .

الثالث : الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف

العنت بتركـه والصـواب جوازه مطلقـا لأن نسـاء كثـيرة يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن بل في قوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[1] دليـل على أنـه لا يجب اعتـزالهن فيـما سواه ولأن الصـلاة تجوز منهـا فالجـماع أهـون . وقيـاس جماعهـا على جماع الحـائض غير صحيـح لأنهـما لا يستـويـان حتى عنـد القـائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق .

(١) البقـرة : آية /٢٢٢ .

الفصل السادس
في النفاس وحكمه

النفـــاس : دم ترخيـه الـرحم بسبب الـولادة إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثـــة ومـــراده طلق يعقبـه ولادة وإلا فليس بنفـاس. واختلف العلماء هل له حد في أقله وأكثـره. قال الشيـــخ تقي الـــدين في رســالتـــه في الأســـماء التي علق الشـارع الأحكـام بها ص٣٧ والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قُدِّرَ أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعـين أو ستـين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار اهـ .

قلت : وعلى هذا فإذا زاد دمهـا على الأربعـين وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه امارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين لأنه الغالب إلا أن يصـــادف زمـن حيضهـــا فتجلس حتى ينتهى زمن الحيض فإذا انقطـع بعـد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبـــل وإن استمـــر فهي مستحـــاضـــة ترجـع إلى أحكـام المستحاضة السابقة ولو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو

قبل الأربعين فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له قاله في المغني .

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان فلو وضعت سقطا صغيرا لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يوما من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوما قال المجد ابن تيمية فمتى رأت دما على طلق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت وإن لم ينكشف الأمر استمر حكم الظاهر فلا إعادة . نقله عنه في شرح الإقناع .

أحكام النفاس :

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتي :

الأول : العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق .

الثاني : مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس .

والإيلاء أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبدا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج .

الثالث : البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل .

الرابع : أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقينا مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن فهذا العائد حيض يقينا يثبت له أحكام الحيض وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضي بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه . هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن

أن يكـون نفـاسـا فهو نفاس وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكـون استحـاضـة وهذا قريب مما نقله في المغني [1]عن الإمام مالك حيث قال : وقال مالك : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض . اهـ . وهو مقتضى اختيـار شيـخ الإسـلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيـه بحسب الـواقـع ولكن الشـك أمـر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهـامهم . والكتـاب والسنـة فيهـما تبيـان كل شيء ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين أو يطوف مرتـين إلا أن يكـون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء أمـا حيث فعـل العبـد ما يقـدر عليـه من التكليف بحسب استطـاعتـه فقد برئت ذمته كما قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [2]وقال : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [3] .

الفرق الخامس بين الحيض والنفاس : إنه في الحيض إذا طهـرت قبـل العـادة جاز لزوجهـا جماعهـا بدون كراهـة وأمـا في النفـاس إذا طهـرت قبـل الأربعـين فيكـره لزوجها جماعها على المشهـور في المـذهب والصـواب أنـه لا يكـره له جماعها وهو قول جمهـور العلماء لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي

(١) ص ٣٤٩ ج ١ .
(٢) البقـرة : آية /٢٨٦ .
(٣) التغابـن : آية /١٦ .

وليس في هذه المسألـة سوىٰ ما ذكـره الإمام أحمد عن امرأة عثمان ابن أبى العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني . وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه علىٰ سبيل الاحتياط خوفا من أنهـا لم تتيقن الطهـر أو من أن يتحـرك الدم بسبب الجماع أو لغير ذلك من الأسباب والله أعلم .

الفصل السابع

في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين :

الأول : أن لا يخشى الضرر عليها ، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [1] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [2] .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه وكذلك إن ثبت أنّ منع الحيض يمنع الحملَ فلابد من إذن الزوج وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة .

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضا :

الأول : أن لا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن

---

(١) البقرة : آية / ١٩٥ .

(٢) النساء : آية / ٢٩ .

تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ونحو ذلك .

الثانى : أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة .

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :

الأول : أن يمنعه منعاً مستمرا فهذا لا يجوز لأنه يقطع الحمل فيقل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها .

الثاني أن يمنعه منعاً مؤقتا مثل أن يكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز بشرط أن يأذن به زوجها وأن لا يكون به ضرر عليها ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم فى عهد النبي ﷺ من أجل أن لا تحمل نساؤهم فلم ينهوا عن ذلك . والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج .

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين :

أحدهما : أن يقصد من إسقاطه إتلافه فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب لأنه قتل نفس محرمة بغير حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال : يجوز ما لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يوما ومنهم من قال يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان .

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع والله أعلم .

النوع الثاني : أن لا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد وأن لا يحتاج الأمر إلى عملية فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع :

الأولى : أن تكون الأم حية والحمل حيا فلا تجوز العملية إلا للضرورة بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى ولأنه ربما يظن أن لا ضرر في العملية فيحصل الضرر .

الثانية : أن تكون الأم ميتة والحمل ميتا فلا يجوز إجراء العملية الجراحية لإخراجه لعدم الفائدة .

الثالثة : أن تكون الأم حية والحمل ميتا فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر والله أعلم أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل ويشق عليها وربما تبقى أيّما إذا كانت معتدة من زوج سابق .

الرابعة : أن تكون الأم ميتة والحمل حيا فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية وإن كان ترجى حياته فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه وإن لم يخرج منه شيء . فقد قال أصحابنا - رحمهم الله - لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل لأن ذلك مُثْلة والصواب إنه يشق البطن إن لم يمكن إخراجه بدونه وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الإنصاف [1] وهو أولى قلت ولاسيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمُثْلة لأنه يشق البطن ثم يخاط ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه والله أعلم .

---

(١) ص ٥٥٦ ج ٢ .

تنبيـــــه :

في الحـالات التي يجوز فيهـا إسقاط الحمل فيما سبق لابد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج .

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضوع الهام وقد اقتصـرنـا فيـه على أصـول المسـائـل وضـوابطهـا وإلا ففروعها وجـزئيـاتهـا ومـا يحدث للنسـاء من ذلك بحر لا ساحل له ولكن البصير يستطيع أن يرد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها ويقيس الأشياء بنظائرها .

وليعلم المفتي بأنـه واسطـة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسله وبيانه للخلق وأنه مسؤ ول عما في الكتاب والسنة فإنهـما المصـدران اللذان كلف العبـد فهمهما والعمل بهما وكل ما خالف الكتـاب والسنـة فهـو خطأ يجب رده على قائله ولا يجوز العمـل به وإن كان قائله قد يكـون معـذوراً مجتهـدا فيؤجر على اجتهاده لكنّ غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله .

ويجب على المفتي أن يخلص النيـة لله تعـالى ويستعين به في كل حادثة تقع به ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب .

ويجب عليـه أن يكـون موضـع اعتبـاره ما جاء في الكتاب والسنـة فينظـر ويبحث في ذلـك أو فيـما يستعان به من كلام أهل العلم على فهمها .

وإنـه لكثـيراً ما تحدث مسألـة من المسـائـل فيبحث عنها الإنسان فيما يقدر عليه من كلام أهل العلم ثم لا يجد ما يطمئن إليـــه في حكمهـا وربـما لا يجد لها ذكـرا بالكليـة فإذا رجـع إلى الكتـاب والسنـة تبـين له حكمهـا قريبـا ظاهـرا وذلـك بحسب الإخلاص والعلم والفهم .

ويجب على المفتي أن يتريث في الحكم عند الإشكال وأن لا يتعجل فكم من حُكم تعجل فيه ثم تبين له بعد النظر القريب أنـه مخطيء فيـه فيندم على ذلك وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به .

والمفتي إذا عرف النـاس منـه التأني والتثبت وثقـوا بقـولـه واعتـبروه وإذا رأوه متسـرعـا والمتسرع كثير الخطأ لم يكن عندهم ثقة فيما يفتي به فيكون بتسرعه وخطئه قد حَرَم نفسه وحَرَم غيره ما عنده من علم وصواب .

نسأل الله تعـالى أن يهدينـا وإخـواننـا المسلمـين صراطـه المستقيم وأن يتـولانـا بعنـايته ويحفظنا من الزلل برعايته إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

تم بقلم الفقـير إلى الله : محمـد الصـالـح العثيمـين فى ضحى يوم الجمعة الموافق ١٤ شعبان سنة ١٣٩٢هـ .